E

SERVICE LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau E 4123

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1992/1/Add.1
7 November 1991
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة الثامنة والاربعون
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٦ آذار/مارس ١٩٩٢

شروح جدول الاعمال المؤقت

من إعداد الامين العام

المحتويات*

البند		الفقرات	الصفحة
١	انتخاب أعضاء المكتب	١	١
٢	إقرار جدول الاعمال	٢ - ٣	١
٣	تنظيم أعمال الدورة	٤ - ١١	١
	الافرقة العاملة	٨	٢
	تكوين اللجنة	٩	٢
	المساعدة المقدمة الى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان	١٠ - ١١	٣

* وضعت قائمة المحتويات هذه على أساس جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنة والاربعين للجنة مع اضافة العناوين الفرعية الارشادية التي أدرجت في نص الشروح لتيسير الرجوع الى النص.

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
٤	مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين	١٢ - ١٧	٣
٥	انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الأفريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص	١٨ - ٣١	٤
٦	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٢٢ - ٢٨	٥
٧	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الانسان ، وبخاصة على تنفيذ الاعلان الخاص بالحق في التنمية	٢٩ - ٣٤	٦
٨	مسألة إعمال الحق في التنمية	٣٥ - ٣٩	٧
٩	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	٤٠ - ٤٤	٨
	المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة	٤٣ - ٤٤	٨

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
١٠	مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن	٤٥ - ٨٠	٩
	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	٤٥ - ٤٦	٩
	موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون	٤٧ - ٤٩	٩
	الحق في حرية الرأي والتعبير	٥٠ - ٥٣	١٠
	استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٥٤ - ٥٧	١١
	مشروع إعلان بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .	٥٨ - ٦١	١٢
	أخذ الرهائن	٦٢	١٢
	حقوق الانسان في مجال إقامة العدل	٦٣ - ٦٤	١٢
	الحق في محاكمة عادلة	٦٥ - ٦٧	١٣
	مسألة الاحتجاز التعسفي	٦٨	١٣
	مسائل أخرى	٦٩	١٤
(أ)	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٠ - ٧٥	١٤
	المقرر الخاص المعني بالتعذيب	٧١ - ٧٣	١٥
	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ..	٧٤ - ٧٥	١٥
(ب)	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٦	١٥
(ج)	مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٧٧ - ٧٩	١٦
(د)	مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٨٠	١٦

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
١١	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة	٨١ - ٩٣	١٧
	(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	٨٢ - ٨٩	١٧
	(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها	٩٠ - ٩١	١٩
	(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الانسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الانسان	٩٢	١٩
١٢	مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع إشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك ما يلي:	٩٣ - ١١٥	٢٠
	(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص	٩٥	٢١
	(ب) حالة حقوق الانسان في الكويت في ظل الاحتلال	٩٦	٢١
	(ج) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د - ٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات	٩٧ - ١١٥	٢١
	حالة حقوق الانسان في بلدان مختلفة	١٠٦	٢٣
	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان	١٠٧	٢٥
	الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي	١٠٨	٢٥
	المسؤولية المترتبة على انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية	١٠٩	٢٥
	حقوق الانسان والهجرات الجماعية	١١٠	٢٥

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين	١١١ - ١١٤	٣٥
	الوثائق	١١٥	٣٦
١٣	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	١١٦ - ١١٩	٣٧
١٤	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٢٠ - ١٢٣	٣٨
١٥	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان	١٢٤	٣٩
١٦	التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملا بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان	١٢٥ - ١٢٧	٣٩
١٧	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثالثة والأربعين	١٢٨ - ١٣٤	٣٠
	مشاريع القرارات والمقررات التي ستتخذ لجنة حقوق الانسان إجراء بشأنها	١٣٠	٣٠
	قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها	١٣١	٣١
	تقرير رئيس اللجنة الفرعية	١٣٢ - ١٣٤	٣١
١٨	حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية	١٣٥ - ١٤٠	٣٢
١٩	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	١٤١ - ١٤٥	٣٣

المحتويات (تابع)

البند		الفقرات	الصفحة
٣٠	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٤٦ - ١٤٩	٣٤
٣١	إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا	١٥٠ - ١٥١	٣٥
٣٢	حقوق الطفل ، بما في ذلك:	١٥٢ - ١٦٠	٣٥
	(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل	١٥٢ - ١٥٤	٣٥
	(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال	١٥٥ - ١٥٧	٣٦
	(ج) برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال ...	١٥٨ - ١٥٩	٣٦
	(د) مشروع برنامج عمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال	١٦٠	٣٧
٣٣	انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	١٦١ - ١٦٦	٣٧
٣٤	المؤتمر العالمي لحقوق الانسان	١٦٧ - ١٦٨	٣٨
٣٥	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة	١٦٩ - ١٧٠	٣٨
٣٦	التقرير المقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة	١٧١	٣٩

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

١ - تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة ، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين" .

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

٢ - تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت" .

٣ - وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1992/1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي ، كما ستعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت .

البند ٣ - تنظيم أعمال الدورة

٤ - يوجه نظر اللجنة إلى القرارات ذات الصلة فيما يتعلق بمراقبة الوثائق والحد منها (بما فيها قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٣ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٨٣ و١٩٨٢/٥٠) . وعلاوة على ذلك ، تذكر اللجنة أنها وضعت في دوراتها الثماني الأخيرة حدوداً زمنية لإلقاء البيانات . ففي دورتها السابعة والأربعين مثلاً كان أعضاء اللجنة مقيدين بإلقاء بيان واحد لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق عن كل بند . وكان المراقبون والمنظمات غير الحكومية مقيدين بإلقاء بيان واحد لمدة ١٠ دقائق عن كل بند بينما كان يمكن للدول الحاضرة بصفة مراقب والمذكورة في تقرير من التقارير ولحركات التحرير أن تلقي بياناً واحداً لمدة ١٥ دقيقة أو بيانين لمدة ١٠ دقائق عن البند الواحد . وتم الاتفاق أيضاً على العودة إلى اتباع الممارسة المتبعة في الجمعية العامة فيما يتعلق بحقوق الرد ، وهي الاقتصار على ردين الأول لمدة ١٠ دقائق والثاني لمدة ٥ دقائق . ونظراً للقيود المالية القائمة والتخفيضات الاجمالية المفروضة ، ينبغي التخطيط للدورة بعناية فائقة منذ البداية مع مراعاة الحاجة الأساسية إلى تحقيق أعلى درجة من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة .

٥ - ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٦٣ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ الذي قرر فيه المجلس ، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/١١٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، أن يأذن ، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن ، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الثامنة والأربعين للجنة توفر لها كل الخدمات ، بما في ذلك المحاضر الموجزة . وأحاط المجلس علماً بمقرر

اللجنة بأن تطلب من رئيس اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص عادة ، بحيث لا تعقد الجلسات الاضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات .

٦ - كما يسترعى انتباه اللجنة إلى البند ١٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1992/1) الذي ينبغي للجنة أن تضع في إطاره ترتيبات لعقد جلسة خاصة مغلقة فيما يتعلق بأي مقرر يتصل بحالة معينة .

٧ - ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ والذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة . وبالاضافة إلى ذلك ، أوصى المجلس بأن تكون ولاية المقررين المعنيين بمواضيع محددة والأفرقة العاملة التي أنشأتها أو سوف تنشئها اللجنة لمدة ثلاث سنوات ما لم يتقرر خلاف ذلك . وقرر المجلس كذلك أن يجتمع المكتب ، في الأسبوع التالي لانعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة ، من أجل تقديم اقتراحات حول تنظيم عمل اللجنة بما في ذلك الاستخدام الفعال لوقت ومرافق الاجتماعات .

الأفرقة العاملة

٨ - ستسبق الدورة اجتماعات الأفرقة العاملة الأربعة السابقة للدورة والمشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من الوثيقة E/CN.4/1992/1 .

تكوين اللجنة

٩ - يرد فيما يلي تكوين اللجنة في عام ١٩٩٢ . وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المدرجة بين قوسين .

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١٩٩٥) ، الأرجنتين (١٩٩٣) ، استراليا (١٩٩٣) ، ألمانيا (١٩٩٣) ، اندونيسيا (١٩٩٣) ، أنغولا (١٩٩٥) ، أوروغواي (١٩٩٥) ، ايران (جمهورية - الاسلامية) (١٩٩٥) ، إيطاليا (١٩٩٣) ، باكستان (١٩٩٣) ، البرازيل (١٩٩٣) ، بربادوس (١٩٩٥) ، البرتغال (١٩٩٣) ، بلغاريا (١٩٩٥) ، بنغلاديش (١٩٩٥) ، بوروندي (١٩٩٣) ، بيرو (١٩٩٣) ، تشيكوسلوفاكيا (١٩٩٣) ، تونس (١٩٩٥) ، الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٥) ، الجمهورية العربية السورية (١٩٩٥) ، زامبيا (١٩٩٣) ، سري لانكا (١٩٩٥) ، السنغال (١٩٩٣) ، شيلي (١٩٩٥) ، الصومال (١٩٩٣) ، الصين (١٩٩٣) ، العراق (١٩٩٣) ، غابون (١٩٩٥) ، غامبيا (١٩٩٣) ، غانا (١٩٩٣) ، فرنسا (١٩٩٣) ، الفلبين (١٩٩٣) ، فنزويلا (١٩٩٣) ، قبرص (١٩٩٥) ، كندا (١٩٩٥) ، كوبا (١٩٩٥) ، كوستاريكا (١٩٩٥) ، كولومبيا (١٩٩٥) ، كينيا (١٩٩٥) ،

ليسوتو (١٩٩٥) ، مدغشقر (١٩٩٣) ، المكسيك (١٩٩٣) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١٩٩٥) ، موريتانيا (١٩٩٣) ، النمسا (١٩٩٣) ، نيجيريا (١٩٩٥) ، الهند (١٩٩٥) ، هنغاريا (١٩٩٣) ، هولندا (١٩٩٥) ، الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٩٣) ، اليابان (١٩٩٣) ، يوغوسلافيا (١٩٩٣) .

المساعدة المقدمة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الانسان

١٠ - قد ترغب اللجنة في التذكير بقرارها ١٩٩١/٥١ المعتمد في دورتها السابعة والأربعين والذي رجت فيه الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير المستقل السيد ك . توموشات بحيث يتسنى له أن يواصل دراسة حالة حقوق الانسان في غواتيمالا وتقديم المساعدة إلى الحكومة في ميدان حقوق الانسان ، وأن يقدم تقريراً حول الموضوع إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في إطار بند من بنود جدول أعمالها سيجري تحديده في ضوء التقرير المذكور أعلاه وحالة حقوق الانسان في غواتيمالا . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على طلب اللجنة في مقرره ١٩٩١/٢٤٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ .

١١ - وسيعرض تقرير الخبير المستقل على اللجنة في الدورة الحالية (E/CN.4/1992/5) .

البند ٤ - مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

١٢ - تعرض حالة حقوق الانسان في الأراضي التي تحتلها اسرائيل نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ على اللجنة سنوياً منذ دورتها الرابعة والعشرين (١٩٦٨) .

١٣ - وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/١ ألف وباء و١٩٩١/٢ الذي قررت فيه أن تدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بوصفه مسألة ذات درجة عالية من الأولوية .

١٤ - كما اعتمدت اللجنة القرار ١٩٩١/٣ المتصل بهذا البند .

١٥ - واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في دورتها الثالثة والأربعين . القرار ١٩٩١/٦ بشأن الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل .

١٦ - ويسترعى الانتباه أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/١٩ بشأن حالة الفلسطينيات وتقديم المساعدة لهن .

١٧ - ووفقاً للفقرتين ٥ و٦ من القرار ١٩٩١/١ ألف ، والفقرة ٥ من القرار ١٩٩١/١ باء والفقرة ٦ من القرار ١٩٩١/٣ ، وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرارات المذكورة (E/CN.4/1992/6) ومذكرة من إعداد الأمين العام تضم قائمة بتقارير الأمم المتحدة التي صدرت بين دورات اللجنة وتتناول الحالة التي يعيش فيها سكان الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة (E/CN.4/1992/7) . كما سيعرض على اللجنة مشروع القرار العاشر الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1992/2 - E/CN.4/Sub.2/1991/65) .

البند ٥ - انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص

١٨ - أنشئت لجنة حقوق الانسان فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي وفقاً للقرار ٣(د - ٣٣) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ . ومنذ ذلك الوقت ، تجدد اللجنة ولاية الفريق العامل المخصص بانتظام ، وجددتها في آخر مرة في دورتها السابعة والأربعين بموجب القرار ١٩٩١/٣١ . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تجديد الولاية في المقرر ١٩٩١/٣٣٧ . ويتألف الفريق العامل المخصص من السيد ليلييل ميكوين بالاندا (زائير) ، والسيد أرماندو إنترالفو (كوبا) ، والسيد فليكس إرماكورا (النمسا) ، والسيد مولكا ج . ريدي (الهند) والسيد ايللي أ . أ . متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، والسيد زوران باجيك (يوغوسلافيا) .

١٩ - وفي دورتها السابعة والأربعين طلبت اللجنة إلى الفريق ، في قرارها ١٩٩١/٣١ ، أن يواصل دراسة الحالة فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا بما في ذلك ، على وجه الخصوص ، التقارير عن تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين ووفاتهم ، فضلاً عن انتهاكات الحقوق النقابية في جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريره المؤقت إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريره النهائي في دورتها التاسعة والأربعين . كما رجت من الفريق أن يقدم تقريراً أولياً موجزاً إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين .

٢٠ - ورجت اللجنة من الفريق ، في قرارها ١٩٩١/٨ ، أن يوجه عناية خاصة إلى مسألة الاعتقال والتعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا . وفيما يتعلق بالمسألة نفسها ، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين القرار ٤٥/١٤٤ المعنون "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا" .

٢١ - وعملاً بهذين القرارين ، سيعرض على اللجنة التقرير المؤقت للفريق العامل المخصص (E/CN.4/1992/8) .

البند ٦ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

٢٢ - تنظر اللجنة في هذا البند منذ دورتها الثلاثين (١٩٧٤) . كما نظرت الجمعية العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في هذا البند بانتظام .

٢٣ - واعتمدت اللجنة ، في دورتها السابعة والأربعين ، القرارين ١٩٩١/٩ و١٩٩١/١٧ اللذين أعربت فيهما عن تقديرها للسيد أحمد خليفة ، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره المستكمل الذي يتضمن قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي تقدم مساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا .

٢٤ - وبناء على توصية لجنة حقوق الانسان الواردة في قرارها ١٩٩١/٩ ، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر الخاص ، في قراره ١٩٩١/٣٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، إلى مواصلة استكمال قائمته ، ودعا اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والأربعين إلى النظر في التقرير المنقح .

٢٥ - وعرض على اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة والأربعين ، التقرير المستكمل الذي وضعه المقرر الخاص واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١٩٩١/١ الذي أوصت فيه ، من خلال اللجنة ، بأن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر الخاص إلى مواصلة استكمال قائمته .

٢٦ - وأوصت اللجنة الفرعية كذلك بأن يطلب إلى الأمين العام الاتصال بحكومة جنوب افريقيا من أجل تمكين المقرر الخاص من القيام بزيارة لجنوب افريقيا في مهمة خاصة لأغراض الاستكمال التالي للتقرير .

٢٧ - وسيعرض على اللجنة ، في الدورة الحالية ، التقرير المستكمل الذي وضعه المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/13 وAdd.1) .

٢٨ - كما سيعرض على اللجنة مشروع القرار الأول الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1991/65 - E/CN.4/1992/2) .

البند ٧ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إعمال هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي: المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ، والدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الانسان ، وبخاصة على تنفيذ الاعلان الخاص بالحق في التنمية

٢٩ - قررت اللجنة ، في قرارها ٣(د - ٣١) المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، أن تبقي هذا البند على جدول الأعمال باعتباره بنداً دائماً له درجة عالية من الأولوية وفي عام ١٩٨٩ ، عدّلت اللجنة البند الفرعي الأصلي (أ) المعنون "المشاكل المتصلة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية" وقررت النظر في الحق في التنمية في بند منفصل في دورتها السادسة والأربعين . وقررت أيضاً أن تضيف إلى البند الفرعي الأصلي (أ) نقطة محددة بعنوان "الدين الخارجي ، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الانسان ، وبخاصة على تنفيذ الاعلان الخاص بالحق في التنمية" .

٣٠ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٣/١٩٩١ الذي دعت فيه الحكومات التي ترغب في ذلك إلى موافاة المقرر الخاص للجنة الفرعية بتعليقاتها وبما لديها من معلومات عن خبرتها فيما يتعلق بأثر سياسات التكيف الهيكلي الناشئة عن الدين الخارجي على التمتع بحقوق الإنسان ، ودعت اللجنة الفرعية إلى تقديم التقرير الثالث للمقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين . وفي دورتها السابعة والأربعين أيضا ، اعتمدت اللجنة القرار ١٨/١٩٩١ الذي رحبت فيه بمساهمة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواصل دفع عملية تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد . ورجت كذلك من الأمين العام أن ينظم ، في إطار برنامج الأمم المتحدة المتعلق بأنشطة حقوق الإنسان في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، حلقة دراسية يحضرها خبراء لمناقشة المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات التي تتحقق على صعيد الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٣١ - ويمكن الإشارة أيضا إلى قرار اللجنة ١٩/١٩٩١ المعنون "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين" الذي رجت فيه من رئيسها أن يعهد إلى خبير مستقل بمهمة إعداد دراسة ، في إطار الموارد المالية القائمة ، عن الوسائل التي يسهم بها احترام حق الشخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين في تنمية الحرية والمبادرة الفرديتين ، وعن درجة هذا الإسهام الذي من شأنه أن يشجع ويقوي ويعزز ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الاساسية الأخرى ، ورجت أن يتم تقديم تقرير أوّلي

إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين وتقديم التقرير النهائي في دورتها التاسعة والأربعين . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب اللجنة . وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ ، عيّن الرئيس السيد لويس فالينسيا رودريغيس (اكوادور) مقررا خاصا للجنة .

٣٢ - وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين التقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص المعني بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، السيد دانيلو تورك ، (E/CN.4/Sub.2/1991/17) ، واعتمدت القرار ١٩٩١/٢٧ . وفي هذا القرار ، أيدت اللجنة الفرعية التوصيات الأولية الواردة في الفقرات ٣٢٩ إلى ٣٣٦ من تقرير المقرر الخاص ، ورجت منه أن يقدم تقريره النهائي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين .

٣٣ - كما اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ١٩٩١/٢٨ المعنون "أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها نقل السكان ، بما في ذلك غرس المستوطنين والمستوطنات" .

٣٤ - وفيما يتعلق بهذا البند ، سيعرض على اللجنة التقرير المرحلي الثاني الذي أعده المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1991/17) والتقرير الأولي الذي أعده الخبير المستقل (E/C.4/1992/9) .

البند ٨ - مسألة إعمال الحق في التنمية

٣٥ - قررت اللجنة في قرارها ١٩٨٩/٤٥ أن تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين .

٣٦ - وقد أصدرت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالحق في التنمية في دورتها الحادية والأربعين في القرار ٤١/١٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . وكان فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٨١ قد عقد تسع دورات في الفترة السابقة على اعتماد الإعلان ، وقد أسهم في صياغة محتوياته . وبعد صدور الإعلان ، عقد الفريق العامل ثلاث دورات في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و١٩٨٨ و١٩٨٩ قبل عقد دورات لجنة حقوق الإنسان .

٣٧ - ووفقا لقرار اللجنة ١٩٨٩/٤٥ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨٩/١٤١ ، نظم الأمين العام مشاورات شاملة عن الحق في التنمية جرت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٣٨ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٥/١٩٩١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين مقترحات محددة بشأن تنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه بصورة فعالة ، آخذا في اعتباره ما أُعرب عنه من آراء حول هذه القضية في الدورة السابعة والأربعين للجنة وكذلك أي تعليقات واقتراحات أخرى يمكن أن تقدم على أساس الفقرة ٣ من قرار اللجنة ١٨/١٩٩٠ .

٣٩ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية ، فيما يتعلق بهذا البند ، تقرير الأمين العام المعد وفقا للقرار ١٥/١٩٩١ (E/CN.4/1992/10 وAdd.1) .

البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

٤٠ - يرد هذا البند في جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٧٥ . وقد اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرارات التالية في إطار هذا البند: ٤/١٩٩١ المعنون "الحالة في أفغانستان" ؛ و٥/١٩٩١ المعنون "مسألة الصحراء الغربية" ؛ و٦/١٩٩١ المعنون "الحالة في فلسطين المحتلة" ؛ و٧/١٩٩١ المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" ؛ والمقرر ١٠٤/١٩٩١ المعنون "الحالة في كمبوديا" . وفي قراراتها ٤/١٩٩١ و٥/١٩٩١ و٦/١٩٩١ و٧/١٩٩١ ومقررها ١٠٤/١٩٩١ ، قررت اللجنة ابقاء هذه الحالات قيد الاستعراض في دورتها الثامنة والأربعين .

٤١ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المعد وفقا لقرار اللجنة ٦/١٩٩١ (E/CN.4/1992/11) .

المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة

٤٢ - قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين وبموجب قرارها ١٦/١٩٨٧ أن تعيّن مقررا خاصا لمدة سنة واحدة لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير . وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد إنريكه برنالس بالليستيروس (بيرو) مقررا خاصا للجنة بشأن مسألة المرتزقة .

٤٣ - واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين القرار ٧/١٩٩٠ الذي مددت فيه ولاية المقرر الخاص لمدة سنتين . واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ٧/١٩٩١ المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" الذي رجت فيه من المقرر الخاص أن يقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين وتقريرا أوليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين . وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا الطلب بموجب مقرره ٢٣٣/١٩٩١ .

٤٤ - ويرد تقرير المقرر الخاص إلى اللجنة في الوثيقة E/CN.4/1992/12.

البند ١٠- مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(د) مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٤٥ - يسترعى انتباه اللجنة إلى أعمال اللجنة الفرعية بشأن هذه المسألة . وقد قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ ، السيد لياندرو ديسبوي ، إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين تقريرا سنويا رابعا وقائمة بأسماء الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالات الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/1991/28) . وفي قرارها ١٨/١٩٩١ ، دعت اللجنة الفرعية المقرر الخاص إلى استكمال تقريره بحيث تعرض على لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الثامنة والأربعين ، أحدث وأدق المعلومات المتاحة وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، من خلال لجنة حقوق الإنسان ، بأن يؤيد طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص بأن يواصل استكمال قائمة حالات الطوارئ وأن يدرج في تقريره السنوي إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان مشاريع الأحكام النموذجية المستكملة بشأن حالات الطوارئ .

٤٦ - وسيعرض على اللجنة التقرير المنقح والمستكمل (E/CN.4/Sub.2/1991/28/Rev.1) ومشروع المقرر ١ الوارد في الفرع باء من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65) .

موظفو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المحتجزون

٤٧ - عالجت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية موضوع احتجاز موظفي الأمم المتحدة واختفائهم ووفاتهم أثناء الاحتجاز . ورجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام ، في قرارها ٣٧/١٩٩١ ، أن يواصل بذل الجهود لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم . كما رجت منه أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين صيغة مستكملة للتقرير عن حالة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم من المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين

أو المحتجزين في بلد ما رغم عنهم ، بما في ذلك تلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم التقرير الأخير .

٤٨ - وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها الأربعين ، عملا بقرارها ٣١/١٩٨٧ ، تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع . واعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٩/١٩٨٨ الذي قررت فيه أن تعهد إلى عضوة من أعضائها هي السيدة ماريا كونسبسيون بوتيستا بمهمة الاضطلاع بدراسة انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة .

٤٩ - واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين القرار ١٧/١٩٩١ الذي دعت فيه السيدة بوتيستا إلى مواصلة دراستها لكي تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا نهائيا يتضمن توصيات عملية لاتخاذ تدابير من أجل التوصل على المدى الطويل إلى تحسين حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة وأسرهم فضلا عن الخبراء والاستشاريين .

الحق في حرية الرأي والتعبير

٥٠ - اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين القرار ٣٢/١٩٩٠ الذي أيدت فيه قيام اللجنة الفرعية بتعيين السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك لإعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير ، وقررت إجراء استعراض للمسألة في دورتها السابعة والأربعين يستند ، في جملة أمور ، إلى تقرير أولي يعده المقرران الخاصان . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية اللجنة الواردة في قرارها ٣٥/١٩٩٠ .

٥١ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ٣٢/١٩٩١ الذي رحبت فيه بعزم المقررين الخاصين على أن يدرسا بمزيد من التفصيل التدابير اللازمة لتقوية وتعزيز الحق في حرية التعبير ، وفي جملة أمور ، مفهوم المجتمع الديمقراطي ، والعلاقة بين الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحكم . وقررت أيضا أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين على أساس جملة أمور من بينها التقرير الأولي المستكمل المقدم من المقررين الخاصين إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين .

٥٢ - وقد عرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين التقرير الأولي المستكمل المقدم من المقررين الخاصين (E/CN.4/Sub.2/1991/9) . وقررت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٩/١٩٩١ أن تدعو المقررين الخاصين إلى أن يواصلا العمل الذي كلفا به وأن يقدما إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا يتضمن استنتاجات وتوصيات ، آخذين في اعتبارهما جميع التعليقات التي أُبديت خلال المناقشة المتعلقة بالتقرير الأولي المستكمل .

٥٣ - وسيعرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها الحالية التقرير الأولي المستكمل المقدم من السيد جوانيه والسيد تورك (E/CN.4/Sub.2/1991/9) ومشروع المقرر ١٥ الوارد في الفرع باء من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1992/2 - E/CN 4/Sub.2/1991/65) .

استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٥٤ - اعتمدت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين القرار ١٩٨٩/٣٣ الذي أعربت فيه عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص للجنة الفرعية السيد ل . م . سنغفي على دراسته التي أجراها حول هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1985/18 وAdd.1-6) وعلى مشروع الاعلان الذي أعده (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1 وAdd.1/Corr.1) ، ودعت الحكومات إلى أن تأخذ في الاعتبار المبادئ المبينة في مشروع الاعلان عند تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء . كما أوصت اللجنة بأن توفر الحكومات حماية للمحامين الممارسين من القيود والضغوط المفرطة في ممارسة وظائفهم ، ورحبت بمقرر اللجنة الفرعية بأن تنظر في بند جدول الأعمال المعنون "مشروع اعلان بشأن استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" في دورتها الحادية والأربعين . ورجت اللجنة كذلك من اللجنة الفرعية أن تنظر ، في اطار بند جدول الأعمال المذكور ، في الوسائل الفعالة لمراقبة تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين .

٥٥ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٣٩ الذي أيدت فيه مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد للسيد لويس جوانيه بمهمة اعداد تقرير بشأن تعزيز استقلال رجال القضاء وحماية المحامين الممارسين .

٥٦ - وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين التقرير الذي أعده السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1991/30 وAdd.1-4) واعتمدت القرار ١٩٩١/٣٥ الذي أيدت فيه التوصيات الواردة في الفقرات ٣٠٣ إلى ٣٠٥ من ذلك التقرير . كما قررت اللجنة الفرعية أن تعهد للسيد جوانيه بمهمة اعداد تقرير يسترعي فيه انتباه اللجنة الفرعية إلى المعلومات المتصلة بالممارسات والتدابير التي كان لها دور في تعزيز أو في اضعاف القضاء والمهنة القانونية .

٥٧ - وسيعرض على لجنة حقوق الانسان في دورتها الحالية مشروع القرار السابع الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65) .

مشروع اعلان بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥٨ - قامت اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين بدراسة مسألة وضع مشروع اعلان لمناهضة الاحتجاز غير المعترف به للأشخاص ، وذلك من خلال فريق الدورة العامل المعني بالاحتجاز والتابع للجنة الفرعية (انظر E/CN.4/Sub.2/1987/15 و E/CN.4/Sub.2/1988/28) عملا بمقرر لجنة حقوق الانسان ١٠٦/١٩٨٦ وقراريها ٣٣/١٩٨٧ و٣٣/١٩٨٨ ، الفقرة ٥ . وفي الفقرة ٧ من القرار الأخير ، طلبت اللجنة من مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال اقامة العدل ولا سيما فيما يتعلق باحتجاز الأشخاص غير المعترف به .

٥٩ - وقام الفريق العامل المعني بالاحتجاز في دورتيه المعقودتين في عامي ١٩٨٨ و١٩٨٩ بالنظر في مشروع اعلان لحماية جميع الأشخاص من التعرض للاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر E/CN.4/Sub.2/1988/28 ، المرفق الأول و E/CN.4/Sub.2/1989/29/Rev.1 ، المرفق الأول) . واعتمد الفريق العامل في دورته المعقودة في عام ١٩٩٠ مشروع الاعلان (E/CN.4/Sub.2/1990/32 ، المرفق) وقدمه إلى اللجنة الفرعية التي اعتمدته ، في قرارها ٣٣/١٩٩٠ ، وأحالته إلى لجنة حقوق الإنسان مع توصية بتأييده وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة لاعتماده نهائيا .

٦٠ - واعتمدت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤١/١٩٩١ الذي قررت فيه انشاء فريق عامل لما بين الدورتين مفتوح العضوية يكلف بدراسة مشروع الاعلان المقدم من اللجنة الفرعية كيما تعتمده لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين . وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقرر اللجنة في قراره ٣٧/١٩٩١ .

٦١ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الفريق العامل بشأن مشروع الاعلان المتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1992/19) .

أخذ الرهائن

٦٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ٤٠/١٩٩١ الذي قررت فيه مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل

٦٣ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين القرار ١٦٣/٤٤ الذي رجت فيه لجنة حقوق الإنسان أن تدعو اللجنة الفرعية إلى دراسة التنفيذ العملي لقواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال اقامة العدل وحقوق الإنسان .

٦٤ - واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٣٤ الذي رجت فيه من الأمين العام وضع قائمة موحدة بالأحكام الواردة في مختلف معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال اقامة العدل بغية صياغة نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية . ودعت اللجنة أيضا اللجنة الفرعية إلى أن تقوم ، على أساس القائمة الموحدة ، بدراسة تنفيذ قواعد ومعايير الأمم المتحدة في هذا الميدان ، وتحديد المشاكل التي قد يصطدم بها تنفيذ هذه القواعد والمعايير تنفيذا فعالا ، وتقديم توصيات إلى اللجنة بحلول ممكنة التنفيذ مع تضمينها اقتراحات عملية المنحى ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لصياغة نصوص نموذجية للتشريعات الوطنية من أجل التنفيذ الفعال للمعايير المتصلة بحقوق الإنسان في مجال اقامة العدل ، والنظر في مسألة فعالية أمر الاحضار أمام المحكمة وسبل الانتصاف المشابهة أثناء حالات الطوارئ وصياغة اقتراحات في هذا الصدد . ورجت كذلك من اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين عن تنفيذ القرار المذكور أعلاه .

الحق في محاكمة عادلة

٦٥ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٤٣ الذي أيدت فيه مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد ستانسلاف تشيرنيشينكو والسيد ويليام تريت بمهمة اعداد دراسة بعنوان "الحق في محاكمة عادلة: الاعتراف الحالي به والتدابير اللازمة لتعزيزه" . كما رجت من المقررين الخاصين أن يضعا مشروع استبيان بشأن الحق في محاكمة عادلة ، ورجت من الأمين العام أن يحيل الاستبيان مع التقرير الموجز إلى الحكومات والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، وأن يحيل الردود إلى المقررين الخاصين للنظر فيها فيما يتعلق بدراستهما . وقد رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩١/٣٨ ، من المقررين الخاصين تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين .

٦٦ - واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين القرار ١٩٩١/١٤ الذي رجت فيه من المقررين الخاصين مواصلة اعداد دراستهما .

٦٧ - وسيعرض على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية تقرير السيد تشيرنيشينكو والسيد تريت (E/CN.4/Sub.2/1991/29) ومشروع القرار الثاني الوارد في الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65) .

مسألة الاحتجاز التعسفي

٦٨ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٤٢ الذي قررت فيه أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقا عاملا يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في

حالات الاحتجاز المفروض تعسفا أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة ، وقررت أن يقوم الفريق العامل ، في أدائه لولايته ، بالتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وبتلقي المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم . كما رجت من الفريق العامل تقديم تقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ ، على قرار اللجنة . وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ قام رئيس اللجنة بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في الفريق العامل: السيد بيتر أوهل (تشيكوسلوفاكيا) ، والسيد لويس جوانيه (فرنسا) ، والسيد روبرتو غاريتون (شيلي) ، والسيد لايتي كاما (السنغال) ، والسيد كابيل سيبال (الهند) . وقد انتخب الفريق العامل في دورته الأولى السيد ل . جوانيه رئيسا/مقررا للفريق والسيد ر . غاريتون نائبا للرئيس . ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1991/20 .

مسائل أخرى

٦٩ - قد ترغب اللجنة ، فيما يتعلق بالبند ١٠ من جدول الأعمال ، أن تحيط علما بالقرارين التاليين اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين: القرار ١٦/١٩٩١ بعنوان "تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين" ، والقرار ٣٥/١٩٩١ بعنوان "حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية" .

البند الفرعي (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٠ - تنظر اللجنة سنويا في هذا البند منذ عام ١٩٨٤ ، كما كان هذا البند موضع نظر دائم في الجمعية العامة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . وتشتمل الاجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة حتى الآن على اعتماد اعلان واتفاقية لمناهضة التعذيب ، واعتماد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، ومبادئ آداب مهنة الطب ذات الصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام .

المقرر الخاص المعني بالتعذيب

٧١ - قررت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين ، بموجب قرارها ١٩٨٥/٣٣ ، أن تعين لمدة سنة مقررا خاصا لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب . وقام رئيس اللجنة فيما بعد بتعيين السيد بيتر كويجمانس (هولندا) مقررا خاصا للجنة معنيا بمسألة التعذيب . وقد تم تجديد ولايته فيما بعد بموجب قرارات اللجنة ١٩٨٦/٥٠ و١٩٨٧/٣٩ و١٩٨٨/٣٢ وأخيرا بموجب القرار ١٩٩٠/٣٤ لمدة سنتين .

٧٢ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والاربعين القرار ١٩٩١/٣٨ الذي قررت فيه أن يواصل المقرر الخاص ، أثناء اضطلاعه بولايته ، التماس وتلقي معلومات جديرة بالثقة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية .

٧٣ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الرئيسي للمقرر الخاص (E/CN.4/1992/17) وتقرير عن الزيارة التي قام بها إلى اندونيسيا بناء على دعوة من حكومة هذا البلد (E/CN.4/1992/17/Add.1) .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٧٤ - أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ (القرار ١٥١/٣٦) بهدف تلقي التبرعات لتوزيعها عن طريق السبل المعمول بها لتقديم المساعدة كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للتعذيب وإلى أقاربهم . وقد أعربت اللجنة في قرارها ١٩٩١/٣٦ عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا بالفعل تبرعات للصندوق وناشدت جميع من هم في وضع يمكنهم من الاستجابة لطلبات تقديم تبرعات للصندوق على أساس منتظم إن أمكن أن يفعلوا ذلك . كما رجت اللجنة من الأمين العام إبقاءها على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي .

٧٥ - وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين (A/46/) وتقرير آخر (E/CN.4/1992/16) يشمل أية تطورات يمكن أن تكون قد حدثت بعد تقديم التقرير الى الجمعية العامة .

البند الفرعي (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٦ - رجت اللجنة من الأمين العام ، في قرارها ١٩٩١/٣٥ ، أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة وإلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي فتح باب التوقيع عليها في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ وبدأ سريانها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/1992/15) .

البند الفرعي (ج) مسألة الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٧ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، قررت اللجنة في قرارها ٣٠(د - ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ أن تنشئ فريقا عاملا لمدة سنة واحدة يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص . وقد قامت اللجنة في دوراتها من السابعة والثلاثين الى الحادية والاربعين بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة .

٧٨ - وفي دورتها السادسة والاربعين قررت اللجنة ، في قرارها ٣٠/١٩٩٠ ، تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين . وفي الدورة السابعة والاربعين للجنة طلب من الفريق العامل أن يقدم تقريرا عن أعماله إلى اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين . ويتألف الفريق العامل من السيد توبني فان دونغن (هولندا) ، والسيد جوناس ك .د . فولي (غانا) ، والسيد آغا هلالي (باكستان) ، والسيد دييغو غارسيا - سايان (بيرو) ، والسيد ايغان توسفسكي (يوغوسلافيا) .

٧٩ - وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1992/18 وAdd.1) .

البند الفرعي (د) مسألة صياغة مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٨٠ - قدمت كوستاريكا في ٦ آذار/مارس ١٩٨٠ مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ويرمي المشروع إلى إنشاء نظام زيارات تقوم بها لجنة من الخبراء إلى أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية الدول الأطراف في البروتوكول . وفي دورتها الخامسة والأربعين قررت اللجنة ، في مقررها ١٠٤/١٩٨٩ ، أن ترجئ حتى دورتها السابعة والأربعين النظر في مشروع البروتوكول الاختياري الذي يمكن أن يمثل في اعتقادها خطوة رئيسية إلى الأمام من أجل منع التعذيب بشكل فعال . وفي دورتها السابعة والاربعين قررت اللجنة في مقررها ١٠٧/١٩٩١ ، بعد أن أحاطت علما بمشروع البروتوكول الاختياري المستكمل والمقدم من قِبَل كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وبغية اتاحة فرصة للدول لدراسته ، أن تنظر في مشروع البروتوكول الاختياري في دورتها الثامنة والاربعين .

البند ١١ زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٨١ - ظل البند المتعلق بزيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مدرجا على جدول أعمال اللجنة منذ عام ١٩٦٣ (قرار اللجنة ٨(د - ١٩)) . وقد تم تعديل عنوان البند باضافة موضوع المناهج البديلة عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . كما تنظر اللجنة في اطار هذا البند في الترتيبات الاقليمية والمؤسسات الوطنية .

البند الفرعي (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٨٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ٣٣/١٩٩١ بعنوان "التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان" الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التطورات المتعلقة بمركز حقوق الإنسان الى الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ، وقررت اعادة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

٨٣ - ويسترعى انتباه اللجنة الى قرارها ٣٤/١٩٩١ بعنوان "تطوير الأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الإنسان ، بما في ذلك الحملة الاعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان" الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الثامنة والأربعين ، تقريرا عن الأنشطة الاعلامية مع التركيز خاصة على أنشطة الحملة العالمية ، بما في ذلك تفاصيل التكاليف المتكبدة في عام ١٩٩١ والميزانية المتوخاة للأنشطة المقبلة ، فضلا عن تقييم آخر لأثر أنشطة الحملة العالمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

٨٤ - كما يسترعى انتباه اللجنة الى قرارها ٣٥/١٩٩١ بعنوان "المشردون داخليا" الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا تحليليا عن المشردين داخليا آخذا في اعتباره حماية حقوق الإنسان للمشردين

داخليا ، على أن يستند فيه الى المعلومات التي تقدمها الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الاقليمية والحكومية الدولية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

٨٥ - كما ينبغي استرعاء اهتمام اللجنة الى قرارها ١٩٩١/٣٦ بعنوان "التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والانساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها" الذي دعت فيه جميع الدول والمنظمات الدولية الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها وآرائها حول سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والانساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

٨٦ - كما اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٣٨ بعنوان "وضع ترتيبات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" الذي رجت فيه من الأمين العام أن يتشاور على أوسع نطاق ممكن مع دول منطقة آسيا والمحيط الهادئ في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا آخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

٨٧ - ويسترعى انتباه اللجنة الى قرارها ١٩٩١/٣٩ بعنوان "ما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تزرع الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان" الذي رجت فيه من جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل أن يواصلوا ايلاء اهتمام خاص لما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة وتجار المخدرات من أثر ضار بالتمتع بحقوق الإنسان ، وذلك في تقاريرهم المقبلة الى اللجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في تلك البلدان التي تحدث فيها مثل هذه الأفعال . ووفقا للطلب الوارد في هذا القرار ، واصل الأمين العام جمع المعلومات عن هذه المسألة وأتاحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة .

٨٨ - كما يسترعى انتباه اللجنة إلى قرارها ١٩٩١/٣١ بعنوان "حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية" الذي شجعت فيه المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على أن يتابعوا عن كثب التقدم الذي تحرزه الحكومات وذلك في التحقيقات التي يجرونها في اطار الولاية المنوطة بهم . وقد استرعى الأمين العام انتباه المقررين الخاصين/الممثلين والأفرقة العاملة المعنية الى القرار ١٩٩١/٣١ . كما يسترعى الانتباه الى قرار اللجنة ١٩٩١/٧٩ بعنوان "تدعيم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي ، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" .

٨٩ - وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقارير الأمين العام المقدمة عملا بالقرارات ١٩٩١/٣٢ (E/CN.4/1992/21) ، و١٩٩١/٣٤ (E/CN.4/1992/22) ، و١٩٩١/٣٥ (E/CN.4/1992/23) ، و١٩٩١/٣٨ (E/CN.4/1992/24) .

البند الفرعي (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٩٠ - اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، القرار ٤٤/٦٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يعدّ ، بمساعدة الخبراء إذا اقتضى الأمر وباستخدام المواد المقدمة من الحكومات ، تقريرا يتضمن نماذج مفاهيمية لمؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تقديمه الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين . ودعت الأمين العام إلى أن يضمّن تقريره المستكمل جميع المعلومات المقدمة من الحكومات وأية معلومات اضافية قد تود الحكومات تقديمها مع التركيز بصفة خاصة على أداء نماذج شتى من المؤسسات الوطنية في مجال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فضلا عن قائمة بالمؤسسات الوطنية القائمة تشمل جهات الاتصال بها وقائمة ببليوغرافية بالمواد ذات الصلة .

٩١ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٢٧ الذي رجت فيه من مركز حقوق الإنسان أن يواصل جهوده من أجل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية . ورحبت بقرار الأمين العام بالدعوة الى عقد حلقة تدارس في عام ١٩٩١ ورجت منه نشر مداولات هذا الاجتماع والاستفادة من نتائجه في وضع الصيغة النهائية لدليل المؤسسات الوطنية الذي يقوم باعداده مركز حقوق الإنسان .

البند الفرعي (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٩٢ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٣٢ ، الذي قررت فيه أن تناقش في دورتها الثامنة والأربعين مسألة دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

البند ١٣ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الأساسية في أي جزء من العالم مع اشارة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص ؛

(ب) حالة حقوق الانسان في الكويت في ظل الاحتلال ؛

(ج) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات

٩٣ ـ رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١١٦٤(د-٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بقرار اللجنة الوارد في قرارها ٣ باء(د-٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ بأن تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الانسان . ودعت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤٤ ألف(د-٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٦ المجلس واللجنة إلى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان في أي مكان قد تقع فيه . وعملا بهذين القرارين اعتمدت اللجنة القرار ٨(د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنويا بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية . وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند . واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٩٤ ـ وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٢ انه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الانسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية أو أن يواصل اعطاء هذه الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار . وكررت الجمعية العامة الاعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧ . وفي القرار ١٧٥/٣٤ ، المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان" حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة وبخاصة لجنة حقوق الانسان على القيام في إطار ولايتها باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان . كذلك حثت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٣٧ جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ورجت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ اجراءات عاجلة في حالات الانتهاك الخطيرة لحقوق الانسان .

البند الفرعي (أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

٩٥ - نظرت اللجنة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤(د-٣٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ . ومنذ ذلك الحين ظلت اللجنة تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها . وقررت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بموجب مقررها ١٠٤/١٩٩٠ أن تؤجل مناقشتها بشأن ذلك البند الفرعي إلى دورتها السابعة والأربعين وأن تعطيه الأولوية الواجبة . ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في صدد تنفيذ قراراتها السابقة بشأن الموضوع . وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1991/27) .

البند الفرعي (ب) حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال

٩٦ - اعتمدت اللجنة ، في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ٦٧/١٩٩١ ، الذي قررت بموجبه تعيين أحد الأفراد من ذوي المكانة المعترف بها دوليا كمقرر خاص تسند إليه مهمة فحص انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات العراق الغازية والمحتلة في الكويت المحتلة ، والقيام في أقرب وقت ممكن بتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة وإلى الدورة الثامنة والأربعين للجنة حقوق الإنسان . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٣٥/١٩٩١ على مقرر اللجنة . وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، عين رئيس اللجنة السيد والتر كالين (سويسرا) ، مقررا خاصا لشؤون حالة حقوق الإنسان في الكويت المحتلة . وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1991/26) .

البند الفرعي (ج) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨(د-٣٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) و١٥٠٣(د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات

٩٧ - عمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ إلى وضع اجراء لبحث البلاغات المتعلقة بوقوع انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان . ولأول مرة عرضت على لجنة حقوق الانسان في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ حالات معينة أحالتها إليها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) وعرضت على اللجنة منذ ذلك الوقت بموجب هذا الاجراء حالات معينة تتعلق بسبعة وأربعين بلدا .

٩٨ - ودأبت اللجنة منذ دورتها الثلاثين لعام ١٩٧٤ (انظر مقرر اللجنة ٣(د-٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤) على أن تنشئ كل سنة فريقا عاملا يتكون من خمسة من أعضائها مع المراعاة الواجبة لاعتبارات التوزيع الجغرافي ، يجتمع لمدة اسبوع واحد قبيل انعقاد الدورة التالية للجنة ، وذلك لدراسة الحالات المعينة المحالة من قبل

اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الانسان عملا بقرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) ، والحالات التي تعرض على اللجنة بموجب ذلك الاجراء وللتقدم بتوصيات إلى اللجنة بشأن الاجراء الواجب اتخاذه بصدد كل حالة بعينها . وبموجب القرار ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على التوصية الواردة في قرار اللجنة ٥٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ، بانشاء الفريق العامل ، الذي سيشار إليه بوصفه الفريق العامل المعني بالحالات ، على أساس دائم بدلا من إنشائه على أساس الحالات الخاصة السابق .

٩٩ - وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين أن تدعو الحكومات المعنية من ذلك الوقت فصاعدا إلى تقديم ملاحظات كتابية تتعلق بالحالات المعينة المحالة إلى اللجنة (المقرر ٣(د-٣٠) ، الفقرة ٤) .

١٠٠ - وفي عام ١٩٧٨ قررت اللجنة أن توجه دعوات في الأسبوع الأول من كل دورة إلى الدول المعنية بصورة مباشرة تطلب منها فيها إرسال ممثلين للتحدث أمام اللجنة والاجابة عن أية أسئلة يطرحها عليهم أعضاؤها (مقرر اللجنة ٥(د-٣٤)) .

١٠١ - وقررت اللجنة في عام ١٩٧٩ أن تأذن مستقبلا لفريقها العامل المعني بالحالات بأن يبلغ نص التوصيات ذات الصلة بالموضوع في أقرب وقت ممكن إلى الحكومات المعنية مباشرة بغية تيسير اشتراكها في دراسة الحالات المتعلقة ببلدانها كما ينص على ذلك مقرر اللجنة ٥(د-٣٤) (مقرر اللجنة ١٤(د-٣٥)) .

١٠٢ - وفي عام ١٩٨٠ قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة التي تعقدها اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) الحق في حضور المناقشة الكاملة للحالة المتعلقة بها وفي المشاركة فيها وفي الحضور أثناء اعتماد المقرر النهائي المتخذ بشأن تلك الحالة (المقرر ٩(د-٣٦) المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٠) .

١٠٣ - وتظل جميع التدابير المتخذة بموجب الاجراءات التي ينظمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) سرية حتى تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس . وتكون الوثائق المتعلقة بالاجراءات سرية أيضا .

١٠٤ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين ، تقرير الفريق العامل المعني بالحالات ، إلى جانب الوثائق الأخرى السرية المتصلة بهذا البند الفرعي ، بما في ذلك التقرير السري للدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/1992/R.1 واضافاتها) ، وتقرير يتعلق بتنفيذ مقرر سري اعتمد في الدورة الأخيرة للجنة

والملاحظات التي ربما تكون قد وصلت من الحكومات المعنية (وستصدر في سلسلة E/CN.4/1992/R.) . وبالاضافة إلى ذلك ستعرض على اللجنة المواد السابقة ذات الصلة بالحالات المعروضة على اللجنة . وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه إلى أعضاء اللجنة أثناء الدورة .

١٠٥ - ويتصل بهذا البند الفرعي أيضا الفصل العاشر من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65) . ويسترعى الانتباه في هذا الصدد إلى مقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩١ الذي وافقت فيه على رأي فريقها العامل المعني بالرسائل والقائل بأن الاجراء الخاضع لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠٥(د-٤٨) لا يجوز تطبيقه كآلية للتعويض أو الاغاثة فيما يتعلق بمطالبات التعويض عن المعاناة البشرية أو الخسائر الاخرى التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية .

حالة حقوق الإنسان في بلدان مختلفة

١٠٦ - نظرت اللجنة في دورتها السابعة والاربعين ، في حالة حقوق الإنسان في البلدان التالية واتخذت اجراء بشأنها:

(أ) حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان . قررت اللجنة ، بموجب قرارها ٦٦/١٩٩١ ، أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والاربعين . وسيعرض على اللجنة تقرير الامين العام (E/CN.4/1991/36) ؛

(ب) حالة حقوق الإنسان في كوبا . رجت اللجنة ، في قرارها ٦٨/١٩٩١ ، من الامين العام أن يعين ، بعد التشاور مع رئيس اللجنة ومكتبها ، ممثلا خاصا ، طبقا لمقرر اللجنة ١١٣/١٩٨٩ ، لاقامة اتصالات مباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها بشأن القضايا والمسائل الواردة في تقرير البعثة المرسلة إلى كوبا والمتصلة بهذا التقرير ، ورجت من الممثل الخاص أن يقدم تقريرا عن النتائج إلى اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ٢٥٢/١٩٩١ على طلبات اللجنة . وفي ٢ تموز/يوليه ١٩٩١ عين الامين العام السيد رافائيل ريفاس بوسادا (كولومبيا) ممثلا خاصا للجنة وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1991/27) ؛

(ج) حالة حقوق الإنسان في رومانيا . قررت اللجنة ، بموجب قرارها ٦٩/١٩٩١ تمديد ولاية المقرر الخاص السيد ج. فوياميي (سويسرا) ، لمدة عام آخر وطلبت إليه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والاربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٢٥٣/١٩٩١ على هذا المقرر . وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1991/28) ؛

(د) حالة حقوق الإنسان في العراق . رجت اللجنة من رئيسها ، بموجب قرارها ١٩٩١/٧٤ ، أن يعين ، بعد التشاور مع هيئة المكتب ، شخصا يتمتع بمركز دولي معترف به في ميدان حقوق الإنسان كي يكون مقررا خاصا للجنة وتكون ولايته القيام بدراسة دقيقة ومتعمقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها حكومة العراق وأن يقدم عن ذلك تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ١٩٩١/٢٥٦ ، على طلبات اللجنة . وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، عين رئيس اللجنة السيد ماكس فان دير استويل (هولندا) مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان في العراق . وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1991/31) ؛

(هـ) حالة حقوق الإنسان في السلفادور . قررت اللجنة ، بموجب قرارها ١٩٩١/٧٥ ، تمديد ولاية الممثل الخاص ، السيد جوزيه انطونيو باستور ردويخو (اسبانيا) ، لمدة عام آخر وان تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في حالة حقوق الإنسان في السلفادور وفي ولاية الممثل الخاص ، آخذة في الاعتبار تطورات حالة حقوق الإنسان في هذا البلد . وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٩٩١/٢٥٧ هذه القرارات . وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1991/32) ؛

(و) حالة حقوق الإنسان في ألبانيا . رجت اللجنة في قرارها ١٩٩١/٧٦ من الأمين العام أن يوجه نظر حكومة ألبانيا إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم ما يتعلق بتنفيذه من معلومات ؛ وقررت اللجنة أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في ألبانيا في دورتها الثامنة والأربعين . وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1991) ؛

(ز) حالة حقوق الإنسان في أفغانستان . قررت اللجنة بموجب قرارها ١٩٩١/٧٨ أن تمدد ولاية المقرر الخاص ، السيد فيلكس إرماكورا (النمسا) ، لمدة سنة أخرى ورجت منه أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مقرر اللجنة في مقرره ١٩٩١/٢٥٩ . وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1991/33) ؛

(ح) حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية . طلبت اللجنة في قرارها ١٩٩١/٨٣ من الممثل الخاص ، السيد رينالدو غالينـدو بول (السلفادور) ، الابقاء على اتصالاته وتعاونه مع جمهورية إيران الإسلامية وتقديم تقرير تنظر فيه اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩١/٢٦١ على طلبات اللجنة . وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1991/34 وAdd.1) .

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

١٠٧ - دعت اللجنة في قرارها ١٩٩١/٧٠ ، الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد شهود أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وقررت أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثامنة والأربعين . وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1991/29) .

الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

١٠٨ - اعتمدت اللجنة ، في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ١٩٩١/٧١ ، الذي رجت فيه من المقرر الخاص ، السيد س. أموس واكو (كينيا) مواصلة بحث حالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1992/30 and Add.1) .

المسؤولية المترتبة على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٠٩ - دعت اللجنة بموجب قرارها ١٩٩١/٧٣ هيئات الأمم المتحدة المختصة إلى النظر في قضية مسؤولية الدول المترتبة على انتهاك الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقررت أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والأربعين .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

١١٠ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ١٩٩١/٧٣ الذي حثت فيه الأمين العام ، مرة أخرى ، على تخصيص الموارد اللازمة من أجل دعم وتقوية نظام الاضطلاع بأنشطة الانذار المبكر في المجال الانساني . وقد قررت لجنة التنسيق الادارية في اجتماعها في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، إنشاء فريق عامل مخصص ، عهدت إليه بولاية وضع نظام فعال للانذار المبكر فيما يتعلق باحتمال تدفقات اللاجئين والأشخاص المشردين . ويتألف هذا الفريق العامل من ممثلي الوكالات المتخصصة ومكاتب الأمم المتحدة ، بما فيها مركز حقوق الإنسان . وسيقدم الفريق العامل تقريرا إلى لجنة التنسيق الادارية في دورتها العادية الثانية في عام ١٩٩٢ .

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين

١١١ - اعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها الثالثة والأربعين ، القرار ١٩٩١/٩ المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية" ، الذي دعت فيه اللجنة إلى القيام ، في دورتها الثامنة والأربعين ، بتمديد ولاية الممثل الخاص ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .

١١٢ - واعتمدت اللجنة الفرعية ، في الدورة نفسها ، القرار ١٠/١٩٩١ ، المعنون "الحالة في التبت" ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان المعلومات الواردة من حكومة الصين ومن مصادر أخرى موثوق بها عن الحالة في التبت . وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام تحيل المعلومات المطلوبة .

١١٣ - ويُسترعى الانتباه أيضا إلى مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩١ ، المعنون "نداء بخصوص السكان المدنيين في العراق" .

١١٤ - وفي إطار هذا البند ، يسترعى انتباه اللجنة أيضا إلى القرارات التالية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين: ٤/١٩٩١ "الحالة في جنوب افريقيا" ، ٥/١٩٩١ "حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا" ، ٦/١٩٩١ "الحالة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل" ، ٧/١٩٩١ "حالة حقوق الإنسان في الكويت" ، ٨/١٩٩١ "الحالة في كمبوديا" ، ١١/١٩٩١ "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" ، ١٣/١٩٩١ "حالة حقوق الإنسان في العراق" .

الوثائق

١١٥ - ستعرض على اللجنة الوثائق التالية عملا بقراراتها ، التي اعتمدتها في دورتها السابعة والأربعين ، وعملا ، في بعض الحالات ، بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في قبرص (المقرر ١٠٦/١٩٩١) (E/CN.4/1992/25) ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي (الفقرة ٩ من القرار ٦٧/١٩٩١) (E/CN.4/1992/26) ؛

(ج) تقرير الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا (الفقرة ٦ من القرار ٦٨/١٩٩١) ، (E/CN.4/1992/27) ؛

(د) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في رومانيا (الفقرة ٦ من القرار ٦٩/١٩٩١) ، (E/CN.4/1992/28) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية المرتكبة ضد الشهود والضحايا في مجال انتهاكات حقوق الإنسان (الفقرة ٥ من القرار ٧٠/١٩٩١) ، (E/CN.4/1992/29) ؛

(و) تقرير المقرر الخاص المعني بالاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (الفقرة ٤ من القرار ٧/١٩٩١) ، (E/CN.4/1992/30 and Add.1) ؛

(ز) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في العراق (الفقرة ٥ من القرار ١٩٩١/٧٤) ، (E/CN.4/1992/31) ؛

(ح) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور (الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩١/٧٥) ، (E/CN.4/1992/32) ؛

(ط) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (الفقرة ١٤ من القرار ١٩٩١/٧٨) ، (E/CN.4/1992/33) ؛

(ي) تقرير الممثل الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (الفقرة ٨ من القرار ١٩٩١/٨٢) ، (E/CN.4/1992/34 and Add.1) ؛

(ك) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ألبانيا (الفقرة ٤(ب) من القرار ١٩٩١/٧٦) ، (E/CN.4/1992/35) ؛

(ل) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان (الفقرة ٥(ب) من القرار ١٩٩١/٦٦) ، (E/CN.4/1992/36) ؛

(م) مذكرة الأمين العام عن الحالة في التبت (طبقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩١/١٠ ، الفقرة ٣) ، (E/CN.4/1992/37) .

البند ١٣ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

١١٦ ـ ظلّت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين موضع اهتمام اللجنة في دورات كثيرة . وقد قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٧٣/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا يفتح باب العضوية فيه لجميع الدول ليقوم بصياغة اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم . وتبعا لذلك أنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية بشأن هذا الموضوع وظلت ولايته تتجدد بانتظام منذ ذلك الحين .

١١٧ ـ وأنهى الفريق العامل مهمته في حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأحال مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة لتتخذ إجراءً بشأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٤ . واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٥٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

١١٨ ـ وفي الدورة السابعة والأربعين للجنة ، رجت من الأمين العام ، في قرارها ١٩٩١/٦٠ ، أن يقدم تقريرا عن حالة الاتفاقية الى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

١١٩ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الحالية ، تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية (E/CN.4/1992/38) .

البند ١٤- تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٢٠ - رجت اللجنة ، بموجب القرار ١١/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والاربعين ، من الامين العام أن يعلم اللجنة بالتدابير المتخذة وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لضمان إدراج موارد كافية في ميزانيتي فترتي السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ تتيح تنفيذ أنشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ وأن يبلغ اللجنة سنويا بما يتم إحرازه من تقدم في تنفيذ خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ حتى يتسنى للجنة أن تقدم مساهمتها فيها ؛ وأن ينظم عقد اجتماع في ١٩٩١ لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية التي تشجع التسامح والوئام وتكافح العنصرية والتمييز العنصري بغية تبادل الخبرة في مجال تعزيز هذه الأهداف . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمقرره ٢٣٤/١٩٩١ على الطلب الأخير للجنة .

١٢١ - وعملا بقرار اللجنة ١١/١٩٩١ نظم الأمين العام اجتماعا لممثلي المؤسسات والمنظمات الوطنية ، عقد في باريس من ٧ الى ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ .

١٢٢ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ ، القرار ٢/١٩٩١ حول هذا الموضوع ، الذي رجا فيه من الأمين العام إلى أن يواصل تنفيذ الأنشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ورجاه أيضا أن يواصل إيلاء أعلى أولوية لتدابير مكافحة الفصل العنصري . كما رجا المجلس من الأمين العام أن يواصل ، في تقاريره ، إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسرهم .

١٢٣ - وسيكون معروضا على اللجنة ، في دورتها الحالية ، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1992/39) ؛

(ب) التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1992/40) ؛

(ج) التقرير السنوي عن التمييز العنصري المقدم من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (E/CN.4/1992/41) ؛

(د) التقرير عن اجتماع الخبراء الذي عقد في نووك ، غرينلاند (E/CN.4/1991/42 وAdd.1) ؛

(هـ) التقرير عن حلقة التدارس للمؤسسات الوطنية (E/CN.4/1992/43) .

البند ١٥- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٣٤ - رجت اللجنة ، بقرارها ١٦/١٩٩١ ، من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والأربعين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك كل التحفظات والاعلانات وأن يضمن كذلك التقرير معلومات عن عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتبعا لذلك سيكون معروضا على اللجنة معلومات بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وأعمال المجلس واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/46/) وكذلك التحفظات والاعلانات والاشعارات والاعتراضات المتصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/1988/1) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد (CCPR/C/2/Rev.2) .

البند ١٦- التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان

١٣٥ - هذا البند مدرج في جدول الأعمال المؤقت للجنة طبقاً لقرارها ٣٠/١٩٩١ ، المعنون "التشغيل الفعال للهيئات المنشأة عملاً بصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان" .

١٣٦ - وفي القرار ٣٠/١٩٩١ ، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ، رجت من الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الحالية للجنة تقريراً عن تعليقات الهيئات التعاقدية بخلاف اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن الدراسة المتعلقة بالنهُج الطويلة الأجل الممكنة بشأن تعزيز التشغيل الفعال للهيئات القائمة والمحتملة المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان . ورجت من الأمين العام أن ينظر في المقترح الذي أقره الاجتماعان الثاني والثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي يدعو إلى إنشاء غرفة موارد للّجان بغرض جمع مختلف مصادر المعلومات التي لا غنى عنها لتحقيق فعالية أداء مختلف الهيئات التعاهدية وتسهيل الحصول على هذه المصادر ؛ ورجت من الجمعية العامة أن تفوض إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات الملائمة من أجل العمل على تمويل اجتماعات الهيئات التعاهدية المنشأة من الموارد المتاحة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، عند الضرورة ، بشرط أن يتم السداد أخيراً في كل حالة من اشتراكات الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات أو من مصادر مناسبة أخرى ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً يبحث الآثار المالية والقانونية وغيرها من الآثار المترتبة على تقديم تمويل كامل لتشغيل جميع

الهيئات التعاهدية المتعلقة بحقوق الانسان ؛ ورجت من الأمين العام إعداد قائمة بجميع أنشطة وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الانسان بغية تسهيل اتخاذ القرارات على أساس معلومات أفضل .

١٢٧ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الأمين العام وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩١/٣٠ (E/CN.4/1992/44) .

البند ١٧- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثالثة والأربعين

١٢٨ - تنظر لجنة حقوق الانسان كل سنة في تقرير اللجنة الفرعية . ويرد تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65.

١٢٩ - وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين ٣٩ قراراً و١٩ مقرراً ، ترد مستنسخة في التقرير .

مشاريع القرارات والمقررات التي ستتخذ لجنة حقوق الانسان إجراء بشأنها

١٣٠ - يتضمن الفصل الأول ، الفرعان ألف وباء ، من تقرير اللجنة الفرعية ١٠ مشاريع قرارات و١٥ مشروع مقرر اقترحت على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنها . وهي كما يلي:

مشاريع القرارات

أولا - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

ثانيا - الحق في محاكمة عادلة

ثالثا - أمر الإحضار أمام المحكمة

رابعا - حقوق الانسان والعجز

خامسا - حقوق الانسان والشباب

سادسا - حماية الأقليات

سابعا - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

ثامنا - الاثراء التدليسي لمسؤولي الدولة على حساب المصلحة العامة

تاسعا - مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

عاشرا - مسألة الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل

مشاريع المقررات

١ - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ
٢ - السبل والوسائل الممكنة لتيسير إيجاد حل سلمي وبناء للمشاكل المتعلقة بالاقليات
٣ - الممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء والاطفال
٤ - حقوق الانسان والبيئة
٥ - حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية
٦ - إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٧ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين
٨ - العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين السكان الاصليين والدول
٩ - ملكية التراث الثقافي للشعوب الاصلية والسيطرة عليه
١٠- الفريق العامل المعني بالاشكال المعاصرة من الرق
١١- دراسة مشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)
١٢- دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الاصليين
١٣- السنة الدولية للشعوب الاصلية في العالم
١٤- الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية
١٥- الحق في حرية الرأي والتعبير

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها

١٣١ - يتضمن الفرع جيم من الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية قائمتين بقرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذ إجراء بشأنها .

تقرير رئيس اللجنة الفرعية

١٣٢ - دعت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ١٩٩١/٥٦ اللجنة الفرعية إلى أن تسترشد ، في أدائها لوظائفها وواجباتها ، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وأكدت اللجنة من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تنعكس بصورة مناسبة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها . ورجت اللجنة كذلك من رئيس اللجنة الفرعية تقديم تقرير إلى اللجنة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية التي يتضمنها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٥٦ .

١٣٣ - وبموجب نفس القرار دعت اللجنة رئيسها السيد بيرناليس باليستروس إلى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في الدورة السابعة والأربعين للجنة في إطار هذا البند . وألقى رئيس اللجنة بيانا في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية في جلستها المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ (انظر E/CN.4/Sub.2/1991/SR.14) .

١٣٤ - وستعرض على اللجنة في دورتها الراهنة وفي إطار هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65) ؛

(ب) تقرير الأمين العام الذي يتضمن ملخصاً تحليلياً للردود المتعلقة بمشروع برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال ومشروع برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/1992/45) ؛

(ج) تقرير رئيس اللجنة الفرعية المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩١/٥٦ (E/CN.4/1992/46) ؛

(د) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير الفريق العامل لوضع مشروع إعلان عن حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده (E/CN.4/1992/47) .

البند ١٨- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

١٣٥ - أنشأت اللجنة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية غير رسمي للنظر في المسائل المتصلة بصياغة إعلان بشأن حقوق الأفراد المنتمين لمجموعات أقلية وذلك بالاستناد إلى نص اقترحته يوغوسلافيا (E/CN.4/L.1367) اريد به أن يستخدم كنقطة انطلاق لتبادل وجهات النظر . وواصلت اللجنة بحث هذه المسألة في دوراتها اللاحقة التي أنشأت فيها اللجنة فريقا عاملا مفتوح العضوية للدورة للنظر في المسألة .

١٣٦ - وقررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين بموجب القرار ١٩٩١/٦١ أن تنظر في المسألة مرة أخرى في دورتها الثامنة والأربعين . وأوصت اللجنة ، بموجب القرار نفسه ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية يعقد ٢٠ جلسة كاملة الخدمات في دورة تتخلل الدورتين في بداية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لإنهاء القراءة الثانية لمشروع الإعلان بغية تقديم النص الى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . وأيد المجلس في قراره ١٩٩١/٣٠ ، هذا الطلب .

١٣٧ - وبحثت اللجنة الفرعية أيضا هذه المسألة ، في دوراتها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والأربعين والحادية والأربعين (مقررات اللجنة الفرعية ١(د-٣٢) ، ١(د-٣٣) و١٩٨٤/١٠١ والقرارات ١٩٨٥/٦ و١٩٨٨/٣٦ و١٩٨٩/٤٤) .

١٣٨ - واعتمدت اللجنة الفرعية ، في دورتها الأربعين ، القرار ٣٦/١٩٨٨ ، الذي دعت بموجبه السيدة كلير بالي إلى إعداد ورقة عمل عن السبل والوسائل الكفيلة بتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تتعلق بأقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية . واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين القرار ٤٤/١٩٨٩ ، الذي قررت بموجبه أن تكلف اسبيورن ايدي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في مجال يسهل الوصول إلى حل سلمي وبنّاء للمشاكل المتعلقة بالأقليات .

١٣٩ - ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في التقرير الأولي المقدم من السيد إيدي ، واعتمدت القرار ٣٢/١٩٩١ ، الذي رجت فيه من المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً مستكملاً وأن يقدم اليها تقريراً نهائياً في دورتها الخامسة والأربعين . ورجت اللجنة الفرعية أيضاً من الأمين العام أن يتعاون مع المقرر الخاص في إجراء الأعمال التحضيرية للاجتماع التقني للخبراء بشأن الأقليات والمنصوص عليه في قرار لجنة حقوق الانسان ٦٣/١٩٩١ بغية عقده في عام ١٩٩٣ .

١٤٠ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الفريق العامل الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩١ (E/CN.4/1992/48) ، ومشروع القرار السادس الوارد في الفصل الأول ، الفرع ألف ، من تقرير اللجنة الفرعية (E/CN.4/1992/2-E/CN.4/Sub.2/1991/65) .

البند ١٩- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

١٤١ - رجت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ، بموجب القرار ٤٩/١٩٩١ ، من الأمين العام أن يواصل صياغة برامج شاملة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني تُمول في إطار صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى اللجنة عن عمل الصندوق وإدارته .

١٤٢ - وفي القرار ٥٠/١٩٩١ ، رجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان .

١٤٣ - وفي القرار ٧٧/١٩٩١ رجت اللجنة من الرئيس أن يعين خبيراً مستقلاً لدراسة التطورات في حالة حقوق الانسان في هايتي يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٥٨/١٩٩١ على طلب

اللجنة . وفي ٣ أيار/مايو ١٩٩١ عيّن الرئيس السيد بروني شيلّي (فنزويلا) مقرراً خاصاً للجنة .

١٤٤ - وفي القرار ١٩٩١/٨٠ رجت اللجنة من الأمين العام أن يمدد ولاية الخبير ، السيد فرناندو فوليو جيمينيز ، المسؤول عن التعاون مع حكومة غينيا الاستوائية في التنفيذ الكامل لخطة العمل التي اقترحتها الأمم المتحدة وقبلتها الحكومة . ورجت من الخبير أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين . ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في مقرره ١٩٩١/٢٦٠ ، على طلب اللجنة من الأمين العام .

١٤٥ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الراهنة ، في إطار هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك عمل صندوق التبرعات وإدارته (E/CN.4/1992/49) ؛

(ب) تقرير الخبير المستقل عن حالة حقوق الانسان في هايتي (E/CN.4/1992/50) ؛

(ج) تقرير الخبير المعني بغينيا الاستوائية (E/CN.4/1992/51) .

البند ٣٠ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٤٦ - بعد قيام الجمعية العامة في عام ١٩٨١ باصدار إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦/٥٥) تم بناء على طلب الجمعية العامة النظر في التدابير لتنفيذ الاعلان من قبل لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

١٤٧ - وقد قررت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والأربعين ، في قرارها ١٩٨٦/٣٠ ، تعيين مقرر خاص لبحث الحوادث والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وعين السيد أنجيلو فيدال دالمايدا ديبيرو (البرتغال) مقررا خاصا ، وقامت اللجنة في الدورات اللاحقة بتمديد ولايته وفي الآونة الأخيرة مددت هذه الولاية لسنتين بموجب قرار اللجنة ١٩٩٠/٢٧ .

١٤٨ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ١٩٩١/٤٨ ، الذي دعت بموجبه المقرر الخاص ، إلى أن يضع في اعتباره باستمرار ، لدى اضطلاعه بولايته ، ضرورة تمكنه من الاستجابة ، على نحو فعال ، لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها

والوثوق بها ، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية حول ما ينوي إدراجه في تقريره من معلومات .

١٤٩ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الراهنة ، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1992/52) .

البند ٣١ إعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالميا

١٥٠ - أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بموجب قرار اللجنة ١٩٩١/٦٣ ، الذي اعتمد في الدورة السابعة والأربعين . وبموجب القرار نفسه ، قررت اللجنة أن تواصل في دورتها الثامنة والأربعين أعمالها المتعلقة بوضع مشروع الإعلان . وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن باجتماع فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والأربعين للجنة . وأعطى المجلس هذا الإذن ، في قراره ١٩٩١/٣١ .

١٥١ - وسيعرض على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1992/53) ، الذي تقرر أن يجتمع من ١٣ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ .

البند ٣٢ حقوق الطفل ، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال ؛

(ج) برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال ؛

(د) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ، ودعارة الأطفال ، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية .

١٥٢ - أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين ، وفقاً لقرارات اللجنة ١٩٩١/٥٢ و١٩٩١/٥٣ و١٩٩١/٥٤ و١٩٩١/٥٥ .

البند الفرعي (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٥٣ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٥٢ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل الى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

١٥٤ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الراهنة ، تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1992/54) .

البند الفرعي (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال

١٥٥ - اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين القرار ٦٨/١٩٩٠ ، الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص للنظر في المسائل المتعلقة ببيع الأطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية . وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في المقرر ٢٤٠/١٩٩٠ الى رئيس اللجنة أن يعين ، لمدة سنتين ، مقررا خاصا للموضوع . وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، عيّن رئيس اللجنة السيد فيتت مونتاربورن (تايلند) مقررا خاصا للجنة معنيا بمسألة بيع الأطفال .

١٥٦ - واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ٥٣/١٩٩١ ، الذي رجت فيه من المقرر الخاص أن يواصل الاضطلاع بأعماله في ضوء الولاية المبينة في قرار اللجنة ٦٨/١٩٩٠ . ورجت أيضا من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

١٥٧ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الراهنة ، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1992 and Add.1).

البند الفرعي (ج) برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال

١٥٨ - اعتمدت اللجنة ، في دورتها السابعة والأربعين ، القرار ٥٥/١٩٩١ ، الذي أيدت فيه وجهات النظر التي أبدتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول ضرورة اعتماد برنامج عمل متفق عليه لمكافحة استغلال عمل الأطفال . وقررت اللجنة أيضا أن تحيل الى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال بغية التعليق عليه ورجت من الأمين العام أن يقدم ملخصا تحليليا للردود الواردة الى اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين .

١٥٩ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الراهنة ، تقرير الأمين العام الذي يتضمن ملخصا تحليليا للردود المتعلقة بمشروع برنامج العمل (E/CN.4/1992/45) .

البند الفرعي (د) مشروع برنامج عمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال

١٦٠ - اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين القرار ١٩٩١/٥٤ ، الذي قررت بموجبه أن تحيل الى اللجنة الفرعية مشروع برنامج العمل كي تجري التعديلات اللازمة ، آخذة في اعتبارها الآراء الواردة من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . ورجت اللجنة أيضا من اللجنة الفرعية أن تبين ، لدى إعادة صياغتها لبرنامج العمل ، برنامج النقاط العشر الواردة في الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ورجت من اللجنة الفرعية إعطاء أعلى أولوية لإعادة صياغة برنامج العمل حتى تتمكن اللجنة من اعتماده في دورتها الثامنة والأربعين .

البند ٣٣- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٦١ - بناء على قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ و٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ والمقررين ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ، انتخبت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٨٨ ، ٢٦ عضوا للجنة الفرعية ، مع مناوبيهم ، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الأساس التالي: (أ) سبعة أعضاء من الدول الافريقية ؛ (ب) خمسة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية ؛ (د) خمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ (هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

١٦٢ - وبناء على الاجراء الذي وضعه المجلس في القرار ٣٥/١٩٨٦ يتعين أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات وأن يتم انتخاب نصف أعضاء اللجنة الفرعية والعدد المقابل من المناوبين ، إن وجد ، مرة كل عامين . وقد أجرى رئيس الدورة الرابعة والأربعين القرعة لانتخاب الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم بعد سنتين ، والأعضاء المناوبين لهم حسب الاقتضاء ، طبقا للنمط التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ وعضو من دول أوروبا الشرقية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

١٦٣ - وبما أن مدة ولاية نصف أعضاء اللجنة الفرعية قد انتهت ، تدعى لجنة حقوق الإنسان الى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم طبقا للنمط التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الافريقية ؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية ؛ وعضو من دول أوروبا الشرقية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

١٦٤ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الثامنة والاربعين مذكرة من الامين العام (E/CN.4/1992/56 and Add.) تتضمن أسماء المرشحين المقدمين للانتخاب من جانب الدول الاعضاء وسيرتهم .

١٦٥ - وقد دعت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٥٦/١٩٩١ الدول الى ترشيح أعضاء وأشخاص مناوبين تنطبق عليهم معايير الخبراء المستقلين الذين يضطلعون بصفتهم تلك بوظائفهم كأعضاء في اللجنة الفرعية . وأوصت اللجنة الفرعية ، في القرار ٣٣/١٩٨٧ ، بأن تسعى لجنة حقوق الإنسان إلى اقناع جميع الحكومات بتسمية مزيد من النساء للانتخاب في اللجنة الفرعية .

١٦٦ - ويسترعى انتباه اللجنة أيضا الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٣ ، الذي قرر المجلس بموجبه ، بصرف النظر عن الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تسري قواعد معينة من الآن فصاعدا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . وبموجب هذه القواعد ، يجوز أن تصحب تسميات المرشحين لعضوية اللجنة الفرعية تسمية خبير من نفس الجنسية ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية ويمكن أن يعمل مؤقتا بصفة مناوب له في حالة عدم استطاعة العضو الحضور ، وأن تكون الاشتراطات المطلوبة في الاعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الاعضاء ، وألا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناوب أن يعمل بهذه الصفة .

البند ٣٤- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٦٧ - أُدرج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثامنة والاربعين للجنة طبقا لقرار اللجنة ٣٠/١٩٩١ ، الذي رجت فيه أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي .

١٦٨ - وسيعرض على اللجنة ، في دورتها الراهنة مذكرة من الامين العام عن التقدم المحرز في الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1991/57) .

البند ٣٥- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة التاسعة والاربعين للجنة

١٦٩ - تنص المادة ٩ من النظام الداخلي على أن يقدم الامين العام في كل دورة من دورات اللجنة مشروعا لجدول الاعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الاعمال ويبين أيضا السند التشريعي لإعدادها لتمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمة هذه الوثائق في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة .

١٧٠ - وسيعرض على اللجنة قبل اختتام دورتها الثامنة والأربعين مذكرة لتنظر فيها تتضمن مشروعا لجدول أعمال مؤقت لدورتها التاسعة والأربعين إلى جانب معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة (E/CN.4/1992/L.1) .

البند ٣٦- التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثامنة والأربعين للجنة

١٧١ - تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا لا يتجاوز في العادة ٣٣ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزا مقتضبا للتوصيات وبيانا بالمسائل التي تتطلب اجراء من المجلس . وسوف تقوم اللجنة بقدر ما يمكن عمليا بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس بإقرارها .

- - - - -